



قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
و الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019
يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام
و لاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي
والبصري.
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصول 31 و 32 و 48 و 55 و 75 و 125 و 126 و 127 و الفقرة 8 من الفصل 148 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة
العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات
والاستفتاء كما تم تنصيحيه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري
2017 وخاصة الفقرة الثالثة من الفصل 67 والفصل 74 منه،
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصة الفصول 3 و 4 و 5 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 منه،
وبعد التداول، قرّرا ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا القرار قواعد تغطية الحملة الانتخابية الرئاسية و الحملة
الانتخابية التشريعية في وسائل الإعلام و لاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وذلك
بالنسبة لكل برامجها سواء الإخبارية منها أو الحوارية أو المناظرات السياسية أو حرص
التعبير المباشر أو غيرها، كما يضبط شروط إنتاج البرامج والتقارير والقرارات المتعلقة
بالحملات الانتخابية.

وتنطبق أحكام هذا القرار على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنية العمومية والخاصة والجمعياتية وعلى المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وتنطبق أيضاً على مكاتب ومراسلي القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- **الفترة الانتخابية:** هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية والحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج المائية للدورة الأولى.
- **الحملة الانتخابية:** مجموع الأنشطة التي يقوم بها المرشحون أو القائمات المرشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانوناً للتعریف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حد الناخبين على التصويت لفائدهم يوم الاقتراع.
- **تفتح الحملة قبل يوم الاقتراع** باثنين وعشرين يوماً وتنتهي أربع وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.
- **فتره الصمت:** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- **القائمة المرشحة أو المرشح:** القائمات المرشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية.
- **اتصال سمعي وبصري:** كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزيونية كيما كانت طريقة تقديمها.
- **بث:** تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية.
- **برنامج:** مجموعة صور أو أصوات أو الاثنين معاً تشكل وحدة في إطار البرمجة التي ترکزها منشأة اتصال سمعي بصري بوسائلها الخاصة.
- **المناظرة:** هي لقاء منظم في وسائل الاتصال السمعي والبصري يتم على أساس قواعد مضبوطة مسبقاً يتم في إطاره إدارة نقاش مباشر بين المرشحين للرئاسة بهدف إنارة الناخب واطلاعه على أفكارهم وبرامجهم.
- **التعبير المباشر:** هو حق ممثلي القائمات المرشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية في الاتصال من خلال وسائل الاتصال السمعي والبصري العمومية لعرض برامجهم الانتخابية.

- وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية الحاصلة على إجازة والتي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
- الإشهار السياسي: هو كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو موقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائل إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.
- سبر الرأء: هو تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بأراء أو نوايا أو سلوك المواطنين.
- المساواة في التغطية: هي قاعدة يتم على أساسها تخصيص نفس المدة الزمنية على مستوى البث أو التعبير لتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية ونفاذ المرشحين لوسائل الإعلام السمعي والبصري.
- الإنصاف في التغطية: هي قاعدة يتم على أساسها نفاذ القائمات المرشحة للانتخابات التشريعية إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية استنادا إلى قاعدة التناسب بين عدد القائمات المرشحة على المستوى الوطني أو الجهو ونسبة الحضور الزمني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية.
- التناسب على المستوى الوطني: هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المرشحة لوسائل الإعلام على أساس نسبة عددها في الدوائر الانتخابية أو على مستوى كامل تراب الجمهورية.
- التناسب على المستوى الجهو: هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المرشحة لوسائل الإعلام الجوية والمحلية على أساس نسبة عددها في الدوائر المعنية
- الحياد: هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المرشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مرشحة أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مرشحة، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخب.
- الثلب: هو كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي و مباشر للشخص المستهدف.

ن ب

الباب الثاني: قواعد التغطية الإعلامية أثناء الحملة الانتخابية

القسم الأول: القواعد العامة المشتركة

الفصل 3: تتمتع وسائل الإعلام السمعي والبصري بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها للحملة الانتخابية مع التزامها بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد.

الفصل 4: تخضع وسائل الإعلام في تغطيتها للحملة الانتخابية للضوابط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا القرار ولأحكام الواردة في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، ولقتضيات كراسات الشروط الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات تلفزيونية وإذاعية.

الفصل 5: لا يجوز القيام بالحملة الانتخابية في وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تمارس نشاط البث خارج إطار المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وغير الحاصلة على إجازة.

الفصل 6: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري بمختلف أصنافها بتأمين تغطية الحملة الانتخابية من خلال صحفيين لهم قدر من الحرافية والتجربة وإلمام بالقوانين والتراث المنطبقة على العملية الانتخابية. وعلى الصحفي أيا كان صنف المنشأة التي يشتغل بها الالتزام بالقواعد المهنية الأخلاقية وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التوجيه أو التهديد أو الابتزاز وإلقاء حق الناخب في تغطية متوازنة وذات مصداقية.

الفصل 7: تلتزم وسائل الإعلام بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين، والامتناع عن بث كل خطاب فيه حثّ على العنف أو الكراهية أو التعصب أو التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الجهوبي أو على أي أساس آخر وكل ما من شأنه أن يمس من قيم الدولة المدنية الديمقراطية الواردة في الدستور.

الفصل 8: تلتزم وسائل الإعلام عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات المترشحين بعدم تحريف معناها ومقاصدها.

ويمنع عليها، عند بث أو إدراج البرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بالحملة أو لجزء منها على مواقعها الإلكترونية أو على صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، إعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من جوهر مضمونها الأصلي أو يؤدي إلى تحويله معنى مغايراً.

الفصل 9: تلتزم وسائل الإعلام بتمكين كل مترشح تعرض للتشويه أو الثلب من حق الرد ومن التصحيح إن وردت في شأنه معلومات خاطئة من شأنها تضليل الناخبين. ويتم ذلك في أجل لا

ن بـ

يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيداع المعنى بالأمر لطلب كتابي في الغرض لدى وسيلة الإعلام المعنية.

الفصل 10: تتم ممارسة حق الرد والتصحيح وفقاً للضوابط المنصوص عليها صلب كراسات الشروط.

لا يجوز أن يتضمن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو مسا من شرف الأشخاص أو سمعتهم.

الفصل 11: في صورة رفض الوسيلة الإعلامية المعنية تمكين الطالب من حق الرد أو التصحيح تتولى إبلاغه بمقتضى قرار كتابي معلم. وبعد الصمت بعد انتهاء الأجل المذكور رفضاً ضمنياً.

يتم الطعن في قرار الرفض أمام الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخه وتبت الهيئة في الطعن في غضون الأربع وعشرين ساعة المowالية

الفصل 12: تلتزم وسائل الإعلام بعدم الخلط بين برامج الحملة الانتخابية الرئيسية وبرامج الحملة الانتخابية التشريعية وأن تكون البرمجة المخصصة لكل منها مسبوقة بشارة سمعية أو بصرية خاصة بها، كما يشار إلى ذلك صراحة خلال البث.

الفصل 13: تُعد وسائل الإعلام قبل انطلاق كل من الحملة الانتخابية الرئيسية والحملة الانتخابية التشريعية مخططين تفصيليين للبرامج المخصصة للتغطية، يتم ضبطهما بالتشاور مع هيئات التحريرية. ولها حرية تحديد عدد البرامج المخصصة ونوعيتها مع مراعاة أحكام هذا القرار.

ويشمل المخطط البرامج الإذاعية والتلفزيونية لوسائل الإعلام وما يبث على مواقعها الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها.

الفصل 14: تلتزم وسائل الإعلام بتسليم المخطط التفصيلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وذلك قبل بداية الحملة الانتخابية بسبعة أيام على الأقل، ونشره على الواقع الالكتروني الخاص بها.

الفصل 15: تلتزم وسائل الإعلام بتأمين نشرات إخبارية خاصة بالحملة الانتخابية، وفق ما تسمح به إمكاناتها ومواردها البشرية.

وتلتزم بعدم دمج فقرات ترفهية ضمن البرامج والمجلات الإخبارية الخاصة بالحملة الانتخابية. كما تلتزم عند اجراء البرامج الحوارية باختيار الضيوف على أساس التنوع وعدم السعي إلى اقصاء أي طرف، و على الصحفي الذي يدير الحوار ذكر المعايير التي تم على أساسها استضافتهم.

الفصل 16: تلتزم كل وسيلة إعلام بتعيين منسق خاص يكون المخاطب المباشر للتنسيق مع جميع الأطراف والهيأكـل المعنية خلال الحملة الانتخابية.

الفصل 17: تلتزم وسائل الإعلام بعدم الإعلان عن نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية وغلق آخر مكتب اقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

الفصل 18: يتعين على وسائل الإعلام، عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء وفقاً للضوابط المذكورة، الإشارة إلى ما يلي:

- أن النتائج المعروضة لا تعكس النتائج النهائية للتصويت.

- الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية سبر الآراء، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أُنجز السبر بطلب منه.

الفصل 19: يحجر على وسائل الإعلام الإعلان عن النتائج الأولية أو النهائية للانتخابات قبل الإعلان عنها بصفة رسمية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

القسم الثاني: النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري

الفصل 20: تلتزم وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية بضمان التنوع من خلال حضور مختلف الحساسيات الفكرية والسياسية، وذلك من خلال توفير تغطية إعلامية تعتمد قاعدة المساواة بالنسبة للانتخابات الرئاسية وتحترم قاعدة الإنصاف بالنسبة للانتخابات التشريعية. تلتزم كافة القنوات التلفزيونية والإذاعية التي تبث على المستوى الوطني بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الوطني، كما تلتزم القنوات الجهوية بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الجغرافي المشمول بمجال بها المحدد في اتفاقيات الإجازة، بالنسبة للانتخابات التشريعية.

وإذا اقتصرت التغطية الإعلامية لبرنامج أو جزء منه على دائرة انتخابية محددة أو أكثر، يتم اعتماد التناسب بالنسبة إلى الدائرة أو الدوائر الانتخابية المعنية.

الفصل 21: تعمل وسائل الإعلام على التعريف بالقائمات المرشحة للانتخابات التشريعية أيا كانت نسبة حضورها في الدوائر الانتخابية.

الفصل 22: تحتسب ضمن التغطية الإعلامية للحملة كل تغطية:

- تم التعبير فيها من المرشح بصفته تلك، أو بأي صفة أخرى.

- تمت في البرامج المتعلقة بالحملة أو في غيرها. ويستثنى من ذلك ما يقتضيه حق الرد أو التصحيح.

الفصل 23: تعمل وسائل الإعلام على توفير ظروف بث وإنتاج متماثلة لكل المرشحين للانتخابات.

الفصل 24: تلتزم وسائل الإعلام بعدم دعوة المرشحين في البرامج غير المخصصة للحملة الانتخابية.

الفصل 25: تعمل وسائل الإعلام على مراعاة مبدأ التناصف في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزيونية المخصصة للانتخابات، وعدم التعاطي مع الضيوف والمرشحات وفق خطاب مهين أو فوق أو ساخر ومراعاة مبادئ مقاربة النوع الاجتماعي.

الفصل 26: تعمل وسائل الإعلام على تشريك الشباب في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزيونية المخصصة للحملة الانتخابية وفي نقاش المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام.

الفصل 27: تعمل وسائل الإعلام على تيسير نفاذ المرشحين للانتخابات والضيوف من ذوي الإعاقة إلى البرامج المخصصة للحملة الانتخابية، وذلك بالوسائل الملائمة.

القسم الثالث: الدعاية الانتخابية غير المباشرة

الفصل 28: يمنع خلال الحملة الانتخابية بث كل خطاب رسمي أو تدخل إعلامي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء مجلس نواب الشعب أو المجالس الجهوية أو البلدية أو عن أي سلطة عمومية أخرى يتضمن دعاية انتخابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل 29: يمنع توظيف المنشآت الإعلامية من قبل أصحابها أو المساهمين فيها أو من قبل ذوي العلاقة الثابتة للدعاية المباشرة أو غير المباشرة للمرشحين منهم أو للدعاية المضادة لمنافسيهم

الفصل 30: تلتزم وسائل الإعلام بمنع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها، صورة أو صوتا، ببرامجها الإذاعية والتلفزيونية خلال الحملة الانتخابية، وذلك في غير المساحات المخصصة للقائمات المرشحة. كما تلتزم بعدم تكليف أعيانها الذين يباشرون مهاماً تحريرية والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات بمهام لها علاقة بالتحفيظية الإعلامية للحملة.

القسم الرابع: في التزامات وسائل الإعلام السمعي البصري العمومي

الفصل 31: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بصفتها مرفقا عموميا بتسيير إمكانياتها لضمان تغطية شاملة للانتخابات. وعليها تخصيص جزء من برمجتها قبل بداية الحملة الانتخابية لإنارة الناخبين وبيان أهمية العملية الانتخابية وتمكينهم من المعلومات الدقيقة التي تدعم إرادتهم الحرة في عملية الاختيار.

الفصل 32: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري العمومي بتيسير نفاذ المرشحين ذوي الإعاقات إلى البرامج المتعلقة بالحملة من خلال توفير التقنيات المناسبة وتعمل على تأمين مواكبة النشرات الإخبارية بلغة الإشارة،

الباب الثالث: في قواعد تنظيم المنازرات والتعبير المباشر

القسم الأول: في المنازرات

الفصل 33: لوسائل الإعلام العمومية تنظيم مناظرات بين المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الأول والثاني تحت اشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

ويمكن لوسائل الإعلام السمعية والبصرية الخاصة المشاركة في تنظيم وبيث هذه المنازرات بالتنسيق مع مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين.

- ويشرط في هذه المنازرات ما يلي:
- خضوع جميع إجراءات تنظيم المناظرة إلى القرعة ،بحضور عدل منفذ، في كل ما من شأنه إعطاء امتياز لمرشح على حساب آخر.
- في الدور الأول، يقع تقسيم المرشحين إلى مجموعات متساوية باعتماد القرعة على أن يكون في كل مجموعة مرشحا على الأقل لحزب ممثلا في البرلمان وتكون أولوية الاختيار للأكثر تمثيلا في البرلمان ويلحق البقية إذ زاد عددهم عن عدد المجموعات بعملية القرعة.
- يجب أن يتم ضبط الخيارات التقنية مسبقا وفق تصور مفصل، يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة بين مختلف المرشحين، ويخضع إلى مصادقة هيئة الاتصال السمعي البصري.

نـ بـ

- ضرورة اعتماد مبدأ التناصف في اختيار الصحفيين و أن تتوفر فيهم الكفاءة والالتزام بأعلى قدر من قواعد المهنة وأخلاقياتها.
- يلتزم الصحفيون المكلفوون بإجراء المنازرة بما يلي:
 - إطلاع المرشحين والجمهور مسبقا على قواعد إدارة النقاش.
 - الحياد في طريقة طرح الأسئلة وإدارة الحوار بما في ذلك أشكال التعبير غير اللفظي كالحركة وتعبيرات الوجه....
 - المساواة بين المرشحين وعدم الإساءة بأي شكل من الأشكال لأي مشارك منهم.
 - الالتزام بالأسئلة المحددة مسبقا.
 - عدم الانحراف في محاججة المرشحين.
 - فرض التزام جميع المرشحين باحترام الحريات الفردية وبعدم استعمال خطاب فيه ثلب أو تمييز أو تحريض على الكراهية أو توظيف للدين.
 - فرض احترام المدة الزمنية المخصصة لكل مرشح.
 - ضبط زمن أخذ الكلمة مسبقا بين المرشحين بالتساوي وتخصيص نحو ثلث مدة أخذ الكلمة لكل مرشح للتعليق الحر.

الفصل 34: يجب إعلام جميع المرشحين بموعد المنازرة مسبقا وبمختلف القواعد التي تحكمها.

في حالة تخلي أحد المرشحين عن المشاركة بعد إبداء موافقته يتم إجراؤها في الموعد المحدد لها مع الحفاظ على التوقيت المخصص لكل مرشح.

وفي حالة امتناع أحد المرشحين عن المشاركة في المنازرة، في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، أو الانسحاب منها بعد موافقته، يتم إلغاؤها.

الفصل 35: لا يمكن لوسائل الإعلام إعادة بث المناظرات خلال فترة الحملة الانتخابية سواء كلياً أو جزئياً.

الفصل 36: في حالة عدم الالتزام بقواعد المنازرة، يمكن التظلم لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري فوراً.

يتم النظر في مطلب التظلم في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 37: تحدث لجنة مشتركة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري تكفل بالإشراف على عمليات القرعة وحسن تنظيم المناظرات بما يكفل المساواة بين جميع المرشحين

القسم الثاني: التعبير المباشر

الفصل 38: في حال إقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات إمكانية اعتماد التعبير المباشر كوسيلة للاتصال من قبل المرشحين للانتخابات الرئاسية والقائمات المرشحة للانتخابات التشريعية يعهد لوسائل الاعلام السمعية والبصرية العمومية تنفيذ ذلك.

الفصل 39: يتم انتاج برامج التعبير المباشر وبها في ظروف متماثلة بين المرشحين و القائمات المرشحة.

الفصل 40: تحدد شروط الإنتاج والعرض بما في ذلك شكل ومدة وتوقيت وترتيب البث وغيرها ضمن مذكرة تفصيلية تضعها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتنسيق مع مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسية، ويقع نشرها على أقصى تقدير 72 ساعة بعد نشر القائمات المرشحة والمرشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 41: تتخذ مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسية التدابير اللازمة لرفع جميع العارقين التي قد تمنع كل مرشح ذي إعاقة من التعبير في برامج التعبير المباشر، بما في ذلك تيسير النفاذ للأستديوهات المعدة لإنتاج تلك البرامج.

الفصل 42: يتم الإعلان عن البرامج المخصصة للتعبير المباشر بواسطة إشارة تبث قبل وأثناء الحصص المذكورة تتضمن إعفاء منشأة الاتصال السمعي والبصري من أية مسؤولية عما تضمنته تلك الحصص من مضممين.

الفصل 43: لا يمكن بث برامج التعبير المباشر من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الخاصة، ويسمح استثنائيا ببث مقتطفات قصيرة منها في إطار التعليق الصحفية دون أن يمس ذلك من مضمونها الأصلي أو يؤدي إلى تحويلها مضموناً مغايراً.

الفصل 44: تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على موقعها الالكتروني جدولًا خاصًا يتعلق بالتفطية الإعلامية للحملة.

وتنشر كذلك على موقعها الالكتروني المذكورة التفصيلية لحصص التعبير المباشر والمخططات التفصيلية للتغطية الإعلامية للحملة المعتمدة من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري .

الباب الرابع: أحكام ختامية

الفصل 45: تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مدى التزام وسائل الإعلام بمبادئ المساواة الإنصاف والتنوع وقواعد أخلاقيات المهنة، وتعد تقريرا دوريا في الغرض يتم نشره للعموم.

الفصل 46: يتم تحديد النسب المأوية للمدد الزمنية المتعلقة بحضور القائمات المترشحة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية والخاصة حال ضبط القائمات النهائية في جميع الدوائر وذلك في إطار ملحق لهذا القرار.

الفصل 47: كل خرق لهذا القرار يعاقب عليه وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل. وتتخذ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في صورة معاينتها لخلال بمبادئ المذكورة أعلاه، القرارات الازمة، وعلى وسيلة الإعلام المعنية تدارك الإخلال المرتكب في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 48: تلغى أحكام هذا القرار وتعوض القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري واجراءاتها.

الفصل 49: يصبح هذا القرار نافذا من تاريخه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

حرر بتونس في 21 أوت 2019

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال
السمعي والبصري



رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

